

قرار رقم (41) لسنة 2020م بتحويل بعض موظفي هيئة الأشغال العامة صفة مأموري الضبط القضائي 41 / 2020

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الاطلاع القانون رقم (23) لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق والقرارات المنفذة له،
وعلى إقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي هيئة الأشغال العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تختص بها.
وهم:-
لأحكام القانون رقم (14) لسنة 2015م المشار إليه والقرارات المنفذة له

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عبدالله عبدالرحمن عبدالله علي الهيدوس	مشرف ثالث
2	فهد عبدالرحمن عبدالله الهيدوس	مراقب أول
3	راشد علي محمد نصف المهندي	خبير تفتيش

المادة 2

على جميع الجهات المختصة،
لك فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية